فيباح كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره والنظر في مرآته الجواب ان الاصل يثبت بالشرع وحكم العقل فيه اى في الاصل بالمنع
المتنازع فيه ممنوع بل انما يحكم ببعض الملاءمة وموافقة الغرض والمصلحة ثانيهما انه تعالى خلق العبد وخلق الشهوة فيه وخلق المنتفع به من
الثمار المطعومة وغيرها فالحكمة تقتضي اباحته اى اباحة الانتفاع والا اى وان لم يبح كان خلقه يكون عبثا وكيف يدرك تحريمه بالعقل وما هو الا كمن يعرف
غرفة من بحر لا ينزف ليبرد به عطشه المهلك اترى العقل يحكم بمنع اكرم الاكرمين منه وتكليفه التعريض للاهلاك كلا الجواب ربما
خلقه ليصبر عنه ومنع هواه وشهواته فيثاب على ذلك ومنع منفعة جليلة او خلقه لغرض آخر لا نعلمه واما التوقف فيفسر تارة
بعدم الحكم ومرجعه الاباحة اذ ما لا منع فيه فمباح الا ان يشترط في الاباحة الاذن فيرجع الى كونه حكما شرعيا لا عقليا فلا منافاة بينهما
اذا اشترط اذن الشارع لا اذن العقل وربما يقال هذا التفسير جزم بعدم الحكم لا توقف الا ان يراد توقف العقل عن الحكم ويفسر
تارة بعدم العلم ان هناك حظرا او اباحة لكنا لا نعلمه وهذا امثل من التفسير الاول المشتمل على نوع تكلف في معنى التوقف كما عرفت لكن …
العلم لا لتعارض الادلة اذ قد تبين بطلانها بل لعدم الدليل على احد … المقصد السادس اعلم ان الامة قد اجمعت
اجماعا مركبا على ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب فالاشاعرة من جهة انه لا قبيح منه ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل قبيح ولا
ترك واجب واما المعتزلة فمن جهة ان ما هو قبيح منه يتركه وما يجب عليه يفعله وهذا الخلاف في مبنى الحكم المتفق عليه فرع المسئلة
المتقدمة اعني قاعدة التحسين والتقبيح اذ لا حاكم بقبح القبيح منه ووجوب الواجب عليه الا العقل فمن جعله حاكما بالحسن والقبح قال
بقبح بعض الافعال منه ووجوب بعضها عليه ونحن قد ابطلنا حكمه وبينا فيما تقدم انه الحاكم فيحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا وجوب
عليه كما لا وجوب عنه ولا استقباح منه واما المعتزلة فانهم اوجبوا عليه تعالى بناء على اصلهم امورا فنذكرها ههنا ونبطلها بوجوه
مخصوصة بها وان كان ابطال اصلها كافيا في ابطالها الاول اللطف وفسروه بانه الفعل الذي يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن
المعصية ولا ينتهي الى حد الالجاء كبعثة الانبياء فانا نعلم بالضرورة ان الناس معها اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فيقال
لهم هذا الدليل الذي تمسكتم به في وجوب اللطف ينتقض بامور لا تحصى فانا نعلم انه لو كان في كل عصر نبي وفي كل بلد معصوم
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان حكام الاطراف مجتهدين متقين لكان لطفا وانتم لا توجبونه بل نجزم بعدمه فلا يكون واجبا
عليه الثاني اى من الامور التي اوجبوها الثواب على الطاعة لانه مستحق للعبد على الله بالطاعة فالاخلال به قبيح وهو ممتنع عليه تعالى واذا
كان تركه ممتنعا كان الاتيان به واجبا ولان التكليف اما لا لغرض وهو عبث وانه لجد قبيح خصوصا بالنسبة الى الحكيم تعالى واما لغرض
اما عائد الى الله وهو منزه عنه واما الى العبد اما في الدنيا فانه مشقة بلا حظ واما في الآخرة وهو اما اضرار وهو باطل اجماعا وقبيح من الجواد
الكريم واما نفعه وهو المطلوب لان ايصال ذلك النفع واجب لئلا يلزم نقض الغرض فيقال لهم الطاعة التي كلف بها لا تكافئ النعم السابقة
لكثرتها وعظمها وحقارة افعال العبد وقلتها بالنسبة اليها وما ذكر الا كمن يقابل نعمة الملك عليه بالاخص بتحريك انملة فكيف يحكم
العقل بايجاب الثواب عليه واستحقاقه اياه واما التكليف فنختار انه لا لغرض ولا استحالة فيه كما سيجيء عن قرب او هو لغرض اضرار قوم
كالكافرين ونفع آخرين كالمؤمنين كما هو الواقع وليس ذلك على سبيل الوجوب بل هو تفضل على الابرار وعدل بالنسبة
الى الفجار الثالث من تلك الامور العقاب على المعصية زجرا عنها فان في تركه التسوية بين المطيع والعاصي وهو قبيح كما
نرى ان … اذا كان له عبدان مطيع وعاص فيهما اى وفي تركه ايضا اذن للعصاة في المعصية واغراء لهم بها وذلك لانه
ركب فيهم شهوة القبائح فلو لم يجزم المكلف بانه يستحق على ارتكاب القبيح عقابا لا يجوز الاخلال به بل جوز العقاب لكان ذلك
اذنا من الله سبحانه للعصاة في ارتكاب الشهوات بل اغراء بها وهو قبيح يستحيل صدوره من الله تعالى فيقال لهم العقاب حقه

والاسقاط فضل فكيف يدرك امتناعه بالعقل وترك العقاب لا يستلزم التسوية فان المطيع مثاب دون العاصي
وحديث الاذن والاغراء مع رجحان ظن العقاب بمجرد تجويز مرجوح ضعيف جدا … انه ليس يلزم من جواز
ترك العقاب على المعصية اذن واغراء وانما يلزم ذلك اذا لم يكن ظن العقاب راجحا على تركه اذ مع رجحانه لا يلزم
من مجرد تجويز تركه تجويزا مرجوحا الاذن والاغراء كما ان جواز تركه بل وجوبه على تقدير انابته التي يمكن صدورها
عنه لا يستلزمهما الرابع من الامور الواجبة عندهم الاصلح للعبد في الدنيا فيقال الاصلح للكافر الفقير المعذب
في الدنيا والآخرة ان لا يخلق مع انه مخلوق فلم يراع في حقه ما كان اصلح له فلا يكون الاصلح واجبا عليه تعالى حكاية
شريفة تنبئ بالفلج على من القاعدة القائلة بوجوب الاصلح على الله تعالى قال الاشعري لاستاذه ابي علي الجبائي ما تقول
في ثلثة اخوة عاش احدهم في الطاعة واحدهم في المعصية ومات احدهم صغيرا فقال يثاب الاول بالجنة ويعاقب
الثاني بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الاشعري فان قال الثالث رب لو عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما
دخلها اخي المؤمن قال الجبائي يقول الرب كنت اعلم منك انك لو عمرت لفسقت وافسدت فدخلت النار قال
فيقول الثاني رب لم لم تمتني صغيرا لئلا اذنب فلا ادخل النار كما امت اخي فبهت الجبائي فترك الاشعري مذهبه الى
المذهب الحق الذي كان عليه السلف الصالح وكان هذا اول ما خالف فيه الاشعري المعتزلة ثم اشتغل بهدم قواعدهم
وتشييد مباني الحق بعون الله وحسن توفيقه الخامس من تلك الامور العوض على الآلام فانهم قالوا الالم ان وقع جزاء لما
صدر عن العبد من سيئة كالم الحدود لم يجب على الله عوضه والا اى وان لم يقع جزاء فان كان الايلام من الله وجب العوض
عليه وان كان من مكلف آخر فان كان له حسنات اخذ من حسناته واعطي المجني عليه عوضا لايلامه وان لم يكن له حسنات
وجب على الله اما صرف المولم عن ايلامه او تعويضه من عنده بما يوازي ايلامه اى لا ينقص عن ايلامه فهو احتراز عما دونه لا
عما فوقه ولهم بناء على هذا الاصل الذي هو وجوب العوض المعرف عندهم بانه نفع مستحق خال عن التعظيم والاجلال اختلافات
ركيكة شاهدة بفساده اى بفساد الاصل الاول قالت طائفة كابي هاشم واتباعه جاز ان يكون العوض في الدنيا
او لا يجب دوامه وقال آخرون كالعلاف والجبائي وكثير من متقدميهم بل يجب ان يكون في الآخرة لوجوب دوامه
كالثواب وذلك لان انقطاعه يوجب ان يستحق بهذا الالم عوضا آخر وتسلسل ورد بجواز عدم شعوره بالانقطاع
الثاني هل يدوم اللذة المبذولة عوضا كما يدوم الثواب او ينقطع اى هل يجب دوامه او يجوز انقطاعه وهو
اصل الاختلاف الاول وقد عرفت توجيهه هناك الثالث هل يحبط العوض بالذنوب كما يحبط الثواب
اولا فمن قال بالاحباط تمسك بانه لولاه لكان الفاسق والكافر في كل وقت من اوقات الآخرة في نعيم العوض
وعقاب الفسق او الكفر والجمع بينهما محال ومن لم يقل به ذهب الى ان عوض اهل النار باسقاط جزء من
عقابهم بحيث لا يظهر لهم التخفيف وذلك بتفريق الجزء الساقط على الاوقات كيلا ينالهم بانقطاع التخفيف الرابع
هل يجوز ايصال ما يوصل عوضا للايلام ابتداء بلا سبق الم ام لا يجوز الخامس على الجواز هل يولم ليعوض او يكون
ذلك مع امكان الابتداء به على طريق التفضل مخالفا للحكمة السادس على المنع هل يولم ليعوض عوضا زائدا ليكون لطفا له
ولغيره او يصير ذلك الايلام لمجرد التعويض عبثا له تزجر عن القبيح بعض المانعين من جواز التفضل بمثل ما يوصل
عوضا اختلفوا فجوز الايلام بعضهم لمجرد التعويض واعتبر آخرون ان يكون مع التعويض شيء آخر وهو ان يكون لطفا

Copyright King Saud University